

Distr.  
GENERAL

A/51/530  
21 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٤١ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية

## مذكرة من الأمين العام

عملاً بالفقرة ٥ (هـ) '٣' من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على التقارير النهائية التي أعدها مكتب المراقبة الداخلية.

## المرفق

### الملاحظات التي أبدتها وحدة التفتيش المشتركة على التقارير النهائية التي أعدها مكتب المراقبة الداخلية (OIOS)

### تقارير مكتب المراقبة الداخلية المعروضة على الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين

- ١ - عملاً بالفقرة ٥ (هـ) '٣' من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، تقدم وحدة التفتيش المشتركة تعليقاتها على التقارير النهائية التالية التي أعدها مكتب المراقبة الداخلية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.
- ٢ - وكما نص القرار ٢١٨/٤٨ باء، أحال الأمين العام تقارير مكتب المراقبة الداخلية إلى الجمعية العامة. وتفترض وحدة التفتيش المشتركة أن الأمين العام يوافق على تلك التقارير التي أحالها بدون تعليقات.
- ٣ - وهناك خمسة تقارير إضافية صادرة عن مكتب المراقبة الداخلية من المقرر تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وهي:
  - استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛
  - استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
  - مراجعة حسابات خدمات المطاعم؛
  - مراجعة حسابات ممارسات التعاقد مع المصادر الخارجية؛
  - مراجعة حسابات قوات السلام التابعة للأمم المتحدة في مرحلة الانتقال وما قبل التصفية.

٤ - وبما أن هذه التقارير لم تكن متاحة وقت إعداد هذه التعليقات، لم تتمكن الوحدة من إبداء تعليقات عليها.

٥ - وفي هذا الصدد، تود الوحدة أن توجه انتباه الجمعية العامة مرة أخرى إلى الفقرة ٥ (هـ) '٣' من قرارها ٢١٨/٤٨ بـ٤. ولربما ترغب الجمعية العامة، في هذا الخصوص، في أن تحدد ما إذا كانت سوف تنظر في تقارير المكتب قبل أن يعلق عليها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة أو تنتظر ريثما تتوافر هذه التعليقات، علما بأن عدم تعليق وحدة التفتيش المشتركة على هذه التقارير سيكون مرده عدم استلام تقارير المكتب النهائية في الوقت المناسب.

ألف - التقرير المتعلق باستعراض الممارسات البرنامجية

والإدارية لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية (الأونكتاد) (A/50/719)

#### تعليقات عامة

٦ - يشمل هذا الاستعراض كامل نطاق برنامج العمل الفني فضلا عن إدارة وتنظيم أمانة الأونكتاد. وقد بُوِّت الاستنتاجات والتوصيات تحت بندين فرعيين، هما: المسائل الجوهرية، والمسائل المتصلة بالإدارة والتنظيم.

٧ - ويوافق المفتشون بصفة عامة على أهداف المكتب وتوصياته الرامية إلى تحسين الكفاءة والمساءلة عند إدارة الموارد المالية والبشرية لأمانة الأونكتاد؛ وكذلك يؤيدون بصورة تامة ما أبدى في الاستعراض من حرص على ضرورة انتهاج سياسة تعاون تقني متماسكة وإعداد لمحة عامة له، فضلا عن ضرورة تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع اللجان الاقتصادية الإقليمية بصفة أكثر تحديدا.

٨ - وفضلا عن ذلك، لوحظ أن إعادة التوجيه المقترحة أوصت بها من قبل، بصورة أكثر قوة، ووحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: استعراض القضايا المؤسسية والبرنامجية" (JIU/REP/96/1)، المقدم إلى المؤتمر في دورته العاشرة، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٦ في ميدراوند، بجنوب أفريقيا.

#### تعليقات محددة

٩ - آراء المستفيدين من برنامج الأونكتاد: يلاحظ المفتشون أن المكتب قصر تحليله لدى استعراضه لبرامج الأونكتاد العادية وبرامج تعاونه التقني، من حيث نوعيتها وأهميتها وأثرها، على مقر أمانة الأونكتاد لأن ذلك التحليل ينصب ولا شك على المسائل الإدارية والتنظيمية. غير أنه لما كانت توصيات المكتب تدعو إلى تغييرات برنامجية هامة، بما فيها تغييرات في مجال التعاون التقني، فسيكون من المفيد أن

يُبيّن، إلى الحد الممكن، مدى انطباق التغييرات المقترحة على الآراء والاحتياجات التي أبدتها المستفيدون الأساسيون من برامج الأونكتاد، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى الاقتصادات السوقية. ومن شأن مثل هذا التحليل للعرض والطلب أن يعزز مجددا حجية النتائج والاستنتاجات باستعراض المكتب ومصادقية تلك النتائج والاستنتاجات.

١٠ - التعاون التقني والموارد الخارجة عن الميزانية: يوافق المفتشون على الملاحظات المبداة في الفقرة ٢٢ بشأن جعل الإشراف المركزي على استخدام التعاون التقني والموارد الخارجة عن الميزانية أكثر تماسكا وفعالية، ولكنهم يرون أنه ينبغي عدم ترك هذه الترتيبات التصحيحية لتنفرد بأمرها لجنة تابعة للأمانة تتألف من مديري الشُعَب حسبما اقترح المكتب. وربما كان من الضروري أيضا أن يقدم مجلس التجارة والتنمية توجيهات بشأن السياسة العامة.

١١ - نسبة موظفي فئة الخدمات العامة: كان ينبغي إثبات صحة الملاحظات المبداة في الفقرتين ٢٧ و ٣١ بشأن نسبة موظفي فئة الخدمات العامة إلى مجموع الموظفين في أمانة الأونكتاد بمقارنات مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وفي حين سيكون من العسير للغاية تحديد فعالية التكلفة المثلى لنسبة موظفي فئة الخدمات العامة إلى مجموع الموظفين بالنسبة لجميع الإدارات والبرامج في الأمانة العامة للأمم المتحدة، نظرا للاختلافات في الولايات البرنامجية من حيث طابعها ونطاقها، يمكن بسهولة استخلاص نسب المتوسط من الاحصائيات السنوية المتعلقة بالموظفين التي تُعدها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية.

١٢ - وعلى أساس احصائيات عام ١٩٩٣، كانت نسبة موظفي فئة الخدمات العامة إلى مجموع موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ككل ٦٦ في المائة؛ وفي منظومة الأمم المتحدة بأسرها ٦٥ في المائة، بينما بلغت في الأونكتاد ٤٣ في المائة. وبعض الاستنتاجات الممكنة هي: (أ) لربما تكون أمانة الأونكتاد شديدة الاكتظاظ بموظفي الفئة الفنية، حسبما أكد المكتب؛ (ب) أو أن الأمانة تُطبق التكنولوجيات المبتكرة على عملها تطبيقا أمثل، ربما أفضل من إدارات أخرى تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بحيث لا يحتاج موظفو الفئة الفنية إلا لدعم محدود من فئة الخدمات العامة، لا سيما فيما يتعلق بمهمتي تجهيز النصوص والبيانات؛ أو (ج) ربما تكون موارد الأمانة من موظفي الخدمات العامة ناقصة نقصا خطيرا، ولهذا أوصى المكتب بإنقاص عدد الموظفين بنسبة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ في المائة بهدف "إيجاد نسبة أكثر تلاؤما بين وظائف فئة الخدمات العامة إلى وظائف الفئة الفنية". ومن الواضح أن من العسير تأييد التوصية الأخيرة لأنها لن تُفضي إلا إلى مفاومة عدم التوازن القائم في الأونكتاد بين موظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئة الفنية.

باء - تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة

حسابات المشتريات التي تقوم بها دائرة العقود

## والمشتريات التابعة لإدارة خدمات الدعم والإدارة

من أجل التنمية (A/50/945)

### تعليقات عامة

١٣ - يثني المفتشون على خيار استعراض ممارسات الشراء الخاصة بإدارة اقتصادية رائدة تابعة للمنظمة، هي إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، ودائرة العقود والمشتريات التابعة لها. واستجابة المكتب هذه تلبية اهتمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورغبتها المتعاضمة في ضمان الشفافية في عملية الشراء وفي تسليط مزيد من الضوء على الجهات المنوط بها مسؤولية توفير السلع والخدمات وعلى طريقة معالجة هذه المهمة.

١٤ - ويشدد التقرير على عدد من المسائل ذات الأهمية البالغة في مجالي الشراء والتعاقد، وتتضمن استنتاجاته حججا تُقنع بأن إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية تعاني من بضعة نقاط ضعف بصدد تطبيق أنظمة الأمم المتحدة في مجالي الشراء والتعاقد ينبغي تصحيحها لضمان وجود نظام قائم على التنافس التام الصريح. وعلى النحو المحدد والمبين في التقرير، ربما تدل المخالفات في مجالي الشراء والتعاقد على أن ممارسة الإدارة لا تكفل الحصول على الخدمات والسلع بأكثر الطرق اقتصادا وكفاءة.

١٥ - وجرى اختيار ٢٦ عقدا للاستعراض. ويفترض المفتشون أن النتائج المتوصل إليها في التقرير عبارة عن عينات نموذجية وأدلة مادية (رغم أن التقرير نفسه لا يتضمن أي إشارة إلى هذا) في سياق نشاط الإدارة الكلي في مجالي الشراء والتعاقد. وإذا صح ذلك، فإن المفتشين يؤيدون بقوة القول بأن الاستنتاج العام الذي يدعو إلى تعزيز عملية الشراء التي تقوم بها الإدارة وتخطيطها ورصدها ومراقبتها هو استنتاج مبرر. بل أن المفتشين يعتقدون أنه ربما يلزم إجراء استعراض أعم لتحديد ما إذا كان الأمر يتطلب اتخاذ تدابير إضافية لتحسين النظام ككل أو لتقويم الأفراد الذين سيستخدمونه.

### التوصيات

١٦ - يتضمن التقرير ثمانية توصيات، ذكر المديرين في الإدارة أنهم إما قاموا فعلا بتنفيذها أو يعتزمون تنفيذها. وفيما يتعلق بالتوصيات التي لم تنفذ بعد، ربما يكون من المفيد تحديد بعض الأطر الزمنية للتنفيذ.

١٧ - وكشفت إحدى النتائج عن أن المواصفات التقنية كانت في ٤٦ في المائة من الحالات إما ذات طابع تقييدي أو أحادية المصدر، مما حال دون تقديم عطاءات كاملة وتنافسية. ولذلك أوصى المكتب بأن تكون المواصفات أكثر عمومية وأن تتيح الفرصة لجميع الموردين على قدم المساواة. وكما هو الحال بالنسبة للعديد من التوصيات، وافقت إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية على أن تعمل بهذه التوصية "مستخدمة أقصى ما هو متاح لديها من موارد الموظفين". ويرى المفتشون أن رد الإدارة ينبغي ألا يكون مشروطا، نظرا لما لهذه التوصية من أهمية قصوى.

١٨ - وترى وحدة التفتيش المشتركة أن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير تنفيذا كاملا غير مشروط من شأنه أن يسهم في تهيئة بيئة عامة تدعم وجود نظام تعاقد وشراء تنافسي مفتوح كل الانفتاح وشفاف بمعنى الكلمة.

جيم - التقرير المتعلق بالتقييم المتعمق لعمليات حفظ

السلام: مرحلة الإنهاء: (E/AC.51/1996/3)

١٩ - يناقش هذا التقرير التقييمي المواضيع العامة المتصلة بمرحلة إنهاء عمليات حفظ السلام. ويؤيد المفتشون تركيز التقرير على التعلم من التجربة، وتحويل الدروس المستفادة على هذا النحو إلى ممارسة من خلال صوغ سياسات للتحسن وإجراءات تشغيل موحدة، ومبادئ توجيهية، وما إلى ذلك. ورغم أن تقرير التقييم هذا يقدم لمحة عامة سليمة لمرحلة الإنهاء، فإن بعض المواضيع لم يجر تناولها بتفصيل كاف. وهذا مفهوم في إطار القاعدة المعمول بها حاليا المتصلة بالحد من عدد الصفحات. ومن شأن الدول الأعضاء أن تحصل، بالتالي، على صورة أدق لمرحلة الإنهاء في حالة إعداد تقارير عن مشاكل أو مواضيع بعينها من قبيل متابعة تقرير التقييم هذا.

٢٠ - ويلاحظ المفتشون أن هذا هو أول تقرير عن تقييم مرحلة إنهاء عملية حفظ السلام، في مجملها، وهم يعتبرونه مقدمة طيبة لهذا الموضوع. ومن القضايا التي تناولها تقرير التقييم "بناء السلام أثناء البعثة" (الفرع الثالث - ألف). وبناء على طلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تقوم الآن وحدة التفتيش المشتركة بإعداد تقرير عن بناء السلام، وهي تعتزم أن تراعي فيه النتائج الواردة في تقرير التقييم.

٢١ - ومن رأي المفتشين أن بناء السلام عنصر هام من عناصر بلوغ سلام دائم، فالصراعات قد تندلع مرة أخرى إذا لم تعالج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للسكان معالجة كافية ووجهة نظرهم تتمثل في أنه إذا قررت الدول الأعضاء وجود ضرورة لأنشطة بناء السلام فيما يتصل بحالة بعينها من حالات الصراع فلا بد أن تبدأ هذه الأنشطة أثناء عملية حفظ السلام لكفالة عدم ضياع الاستثمار في مجال حفظ السلام. كما يجب أن يكون هناك تنسيق أحكم وتشاور أوثق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وبناء السلام على نحو ناجح يتطلب أيضا تنسيق الأنشطة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنسيقا فعالا.

٢٢ - وتقرير التقييم يناقش بإيجاز أنشطة بناء السلام التي اضطلعت بها بعض المنظمات خلال بعثات حفظ السلام. ومع هذا، فقد كان من المجدي لو أجريت دراسة أكثر تفصيلا لكيفية تنسيق هذه المنظمات لتلك الأنشطة، ولعملية الانتقال من مرحلة حفظ السلام إلى مرحلة بناء هذا السلام. وكان هناك إقرار بأهمية التعاون فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في الأنشطة المتصلة بالسلام.

٢٣ - ومن المهم لتخطيط عمليات حفظ السلام وتنفيذها أن يكون هناك إلمام بمسألة الانتقال الفعال من عملية لحفظ السلام، حيث تقع المسؤولية على عاتق الأمم المتحدة، إلى بعثة لبناء السلام، حيث قد تضطلع إحدى المنظمات الإقليمية بدور رائد. ومن ثم، كانت فائدة تقرير التقييم ستزداد لو أدرج فيه تقدير للصلات بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات في مرحلة الإنهاء.

٢٤ - وقد ذكر تقرير التقييم، بالفقرة ٢، أنه يستند إلى وثائق منشورة صادرة عن الأمم المتحدة، وإلى ما يتصل بالموضوع من وثائق داخلية، ودراسات خارجية، ومقابلات مع موظفي الأمم المتحدة المشتركين في عمليات حفظ السلام. وهو يولف بين ما ورد من استنتاجات في التقارير والدراسات السابقة، مما لا يخلو من فائدة. ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن المفتشين قد ذكروا في تعليقاتهم على التقرير الختامي عن التقييم المتعمق لمرحلة البدء (E/AC/51/1995/2)، انه ما دام حفظ السلام نشاط يشترك فيه عدد كبير من الدول الأعضاء اشتراكا نشطا فسوف تفيد المشاورات مع ممثلي هذه الدول في تحديد القضايا ذات الصلة. وتقرير التقييم المتعمق، وهو موضع الاستعراض الآن، لا يتضمن مقابلات مع هؤلاء الممثلين. ومثل هذه المقابلات كانت ستأتي بأفكار ومعلومات جديدة، مما يعني أنها كانت ستضفي بالتالي مزيدا من التشويق على هذا التقرير الذي كتب بعناية، لا سيما لو كانت المقابلات قد اجريت مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات.

#### دال - التقييم المتعمق لإدارة شؤون الإعلام

(E/AC.51/1996/2)

٢٥ - يرى المفتشون أن هذا التقرير قد جاء في حينه، ولا سيما وأن القيام على نحو فعال بنشر المعلومات المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة (بما فيها جهودها الإصلاحية) يعد ذا أهمية حاسمة اليوم لتحسين الصورة العامة للأمم المتحدة التي تفرض عليها قيود مالية شديدة.

٢٦ - ومن الجدير بالذكر، في هذه الصدد، أن وحدة التفتيش المشتركة قد أصدرت عددا من التقارير ذات الصلة، ومنها: "التنسيق في ميدان أنشطة الإعلام فيما بين أعضاء منظمة الأمم المتحدة" (JIU/REP/81/2)، و "استعراض الشبكات الإعلامية للأمم المتحدة: تنظيم إدارة شؤون الإعلام" (JIU/REP/89/5)، و "استعراض الشبكات الإعلامية للأمم المتحدة: مراكز الأمم المتحدة للإعلام" (JIU/REP/89/6).

٢٧ - وفي نفس الوقت، لاحظ المفتشون أن لجنة البرنامج والتنسيق قد قامت، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٦، باستعراض تقرير مكتب المراقبة الداخلية قيد النظر، وقررت أن تحيل استنتاجاتها وتوصياتها المتعلقة به إلى لجنة الإعلام في دورتها التاسعة عشر كيما تنظر فيها وتتخذ ما يلزم من إجراءات. والمفتشون يوافقون على الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق. كما يود المفتشون أن يعرضوا، بعد هذا، التعليقات الإضافية التالية بشأن التقرير.

٢٨ - إن المفتشين يرحبون بالقضايا التي طرحها هذا التقرير وبالتوصيات المتعلقة بها، التي من قبيل ضرورة تحسين نوعية منشورات الأمم المتحدة. ومن رأي المفتشين أن ثمة أهمية حاسمة لوضع مؤشرات وإجراءات تكفل جعل منشورات الأمم المتحدة بالنوعية المرغوبة. وهم يوافقون على الشواغل التي شدد عليها التقرير، التي تشير إلى ضرورة مراعاة احتياجات القراء، مع الاستجابة للتغذية المرتدة منهم باتخاذ إجراءات داخل إدارة شؤون الإعلام تتضمن الوفاء بمطالبهم.

٢٩ - ويحيط المفتشون علما مع القلق بجوانب عديدة من التقرير. وهم يعتقدون بصفة خاصة، كما سبق القول، أن من الضروري، على ضوء القيود المالية الحاضرة التي تكتنف الأمم المتحدة وما تبذله من جهود إصلاحية، أن يتفهم الجمهور أنشطة الأمم المتحدة ودورها المتغير إلى جانب جهودها الإصلاحية. وثمة حاجة، أكثر من أي وقت مضى، إلى توفير دعم من الجمهور لأنشطة الأمم المتحدة، مما لا يمكن تحقيقه إلا بتوفير قاعدة معلومات مناسبة والقيام بالنشر.

٣٠ - وهناك مجال آخر يتسم ببعض الغموض في نظر المفتشين، هو اختصاصات إدارة شؤون الإعلام بصيغتها الواردة في التقرير. والتقرير يورد ما هو متوقع من الإدارة، كأمر واقع، ويوصي دائرة تغطية الأنباء بأن تصدر بانتظام وبأسلوب الكتروني "المعلومات المتصلة بالتطورات التي تستحق النشر". والمعلومات المتصلة بما ينبغي للإدارة أن تسعى لنشره، باسم الأمم المتحدة، ينبغي أن تعاد دراستها بعناية على ضوء تعقد الأحداث على صعيد العالم بأسره، وليس من المؤكد أن الأمم المتحدة تستطيع معالجة هذه القضايا بالطريقة المقترحة. ومن رأي المفتشين أن التقرير لم يراع هذه القضايا كما ينبغي، وأنه كان من الممكن أن يحلل هذه المسألة تحليلاً أدق.

٣١ - ويلاحظ المفتشون قول التقرير إنه "يتعذر أن تنافس مواد إدارة شؤون الإعلام قدرات وكالات الأنباء على تغطية الأحداث الهامة الطارئة". ومن رأي المفتشين أن هذه المقارنة غير واضحة. فلو كانت المقارنة بين وكالات الأنباء والإدارة، فإن المفتشين يعتقدون أن الإدارة غير مطالبة بمنافسة هذه الوكالات.

٣٢ - ومن دواعي تشجيع المفتشين التغطية المتوخاة، وفقا للقرار ٤٤/٤٨ ب، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٤ (A/49/385، الفقرتان ٦ و ٧)، لمجالات الأولوية ذات التكامل المواضيعي. ومع هذا، فهم يلاحظون أنه لم تكن هناك متابعة كافية للمضي في تطوير ذلك. ومن رأي المفتشين بصفة عامة أن التقرير يسلط مزيداً من الضوء على عمليات إدارة شؤون الإعلام، لا على مضمون أنشطة هذه الإدارة.

٣٣ - كما يرى المفتشون أن التقرير لا يركز على بعض القضايا الحاسمة. فقد كان من الممكن، على سبيل المثال، أن ينظر التقرير في ضرورة تحسين المهارات التقنية لدى الموظفين بواسطة التدريب، وفي ضرورة توفير الخدمات الكافية التي من قبيل قواعد البيانات الفنية المناسبة.



٣٤ - ويلاحظ المفتشون أن التقرير يتناول، في مواضع كثيرة، نقص الموارد المتاحة لإدارة شؤون الإعلام. ومع هذا، يتضمن التقرير، من وجهة نظر المفتشين، افتراضا أساسيا غير مناسب في التوصية ١٣، حيث يوجد فيما يبدو تجاهل لما سبق ذكره من نقص الموارد. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن التقرير يؤيد، في نفس الفرع الذي وردت به التوصية ١٣، مسألة "بث نشرة إخبارية يومية مدتها ١٠ دقائق عن طريق شركاء يشغلون الآن الأجهزة المرسله - المجيبة لشبكة انتلسات". ومن رأي المفتشين أنه ينبغي الاضطلاع بتحليل أعمق للتكاليف فيما يتصل بهذا البث الإخباري، المحبذ، لمدة ١٠ دقائق يوميا، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى استنتاجات وتوصيات واقعية على ضوء الموارد المتاحة.

هاء - تقرير عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق

بتصميم البرامج وانجازها والتوجيهات المتعلقة

بالسياسة العامة (A/51/88)

٣٥ - يتسم التقرير السالف الذكر بأهمية خاصة لوحدة التفتيش المشتركة، نظرا لصلته العميقة بأنشطة التقييم على مدار قرابة العشرين عاما<sup>(١)</sup>. ويعطي التقرير صورة جيدة إلى حد كبير عن حالة عمليات التقييم في الأمم المتحدة. ويشعر المفتشون بالتشجيع بوجه عام من مواصلة تطوير مهام التقييم داخل إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها. غير أنهم يلاحظون مع القلق أن مكتب المراقبة الداخلية قد أبلغ عن انخفاض النسبة المئوية للتقييمات الذاتية الفعلية<sup>(٢)</sup> للأنشطة الفنية بالمقارنة بالتزامات التقييم المقدمة، ويؤكدون على أهمية تشجيع مختلف الإدارات والمكاتب ومساعدتها على الاضطلاع بعمليات التقييم الذاتي على النحو المنصوص عليه في الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ((ST/SGB/PPBME/Rules/1 (1987)).

٣٦ - ويعتقد المفتشون أن التقيد التام غير المشروط بهذه الأنظمة والقواعد سيكفل إقامة روابط معقولة بين التقييم، من ناحية، وتخطيط البرامج وميزنتها، من ناحية أخرى. والقاعدة ٦-٢ من هذه الأنظمة والقواعد، على وجه الخصوص، تنص على تقييم جميع الأنشطة المبرمجة في الخطة المتوسطة الأجل مرة واحدة على الأقل خلال فترة الخطة.

٣٧ - ويلاحظ المفتشون مع الاهتمام النتائج التي توصل إليها المكتب بشأن تنفيذ مهام المراقبة في إدارات ومكاتب منتقاة. وهم يرون أنه سيكون من المفيد للغاية الاضطلاع بتحليل شامل يبين أنشطة المراقبة في كل الإدارات والمكاتب، ويفضل أن يكون ذلك على شكل جداول. وأخيرا، يرى المفتشون أن من المشجع أن يعترم المكتب إصدار مبادئ توجيهية بشأن المراقبة في الإدارات ومساعدة الإدارات والمكاتب على الاضطلاع بهذه المهمة.

واو - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ

التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في

## دورتها الثانية والثلاثين بشأن تقييم مفوضية الأمم

(E/AC.51/1996/4) المتحدة لشؤون اللاجئين

٣٨ - إن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتحديد المدى الذي وصل إليه تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق هو ملخص موضوعي لتدابير المتابعة التي تتخذها المفوضية. ويقارن الاستعراض التوصيات المتصلة بالحماية الدولية، والمسائل البرنامجية والإدارية والمالية، ببعض نماذج التنفيذ الجيدة. غير أنه يخلو من الملاحظات الختامية بشأن ما إذا كانت تدابير التنفيذ مرضية، أو كما كان مخططا لها إلى حد بعيد، أو أقل مما كان مخططا لها، أو أفضل مما كان مخططا لها.

٣٩ - وينص الموجز على أنه قد "حدث تقدم بدرجات متفاوتة، وفي بعض الحالات، ونظرا لظروف خارجية، كان النهج الذي اتبعته المفوضية يختلف عن النهج الذي أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق". ويرى المفتشون أنه كان يمكن زيادة توضيح ذلك، بتحديد قدر التقدم المحرز والمجالات التي تم فيها والفترة الزمنية التي حدث خلالها. كما أن ثمة ضرورة لشرح النهج المختلف الذي أخذت به المفوضية. وكان ينبغي تحديد أية انحرافات خطيرة يرجح أن تترك آثارا على إنجاز الأهداف. وبالمثل، كان ينبغي تحديد أسباب الانحرافات وما ينجم عنها من خيارات أمام المفوضية. وبعبارة أخرى، كان ينبغي تقديم تقييم عالمي لتدابير التنفيذ، بصورة أكثر وضوحا.

طرق جمع البيانات

٤٠ - يذكر الاستعراض، في الفقرة ٣، أنه "مثلما جرى في الاستعراضات السابقة التي تجري كل ثلاث سنوات، يستند هذا التقرير إلى استعراض الوثائق ذات الصلة، والمعلومات التي قدمتها الوحدات المعنية، والمقابلات التي جرت لأغراض التوضيح والتحقق". وليس واضحا ما هي "الاستعراضات السابقة التي تجري كل ثلاث سنوات"، ولا الهيئات التي اضطلعت بها. ويرى المفتشون أن توافر شرح للاستعراضات السابقة المناسبة للمفوضية سيساعد على تحسين فهم استمرارية الاستعراض.

عرض التقرير والتوصيات

٤١ - يتبع عرض الاستعراض، بصورة ملائمة، التقسيم المستعمل من قبل اللجنتين الفرعيتين التابعتين للمفوضية، تلك المعنية بالحماية الدولية وتلك المعنية بالمسائل الإدارية والمالية (الفقرة ٢). غير أن المفتشين يعتقدون أن التقرير كان يمكن أن يستفيد أكثر بذلك التوازي فيه، بأن يسجل بانتظام توصية لجنة البرنامج والتنسيق - دون تجميع - بحيث تليها مباشرة تدابير التنفيذ. فذلك من شأنه أن يبسر فهم ما إذا كانت نماذج التنفيذ قد حققت أهدافها بشكل مباشر أم لا. فالفرع المتعلق بالتدريب (الفرع الثالث - و)، على سبيل المثال، يورد ثلاث توصيات قبل تدابير التنفيذ المتعلقة بها (الفقرتان ٣٥ و ٣٦). غير أنها مختلطة ولا توفر مرجعا زمنيا للتوصيات. وبالمثل، تقدم الفقرتان ٣٧ و ٣٨، بصورة مختلطة، نماذج للتوصيتين ١٢ و ١٤، مع إشارة موضوعية ضمنية للتوصية ١٣، إن كانت هناك أي إشارة على الإطلاق.

٤٢ - وعلاوة على ذلك، يشير المفتشون إلى أن بعض المسائل التي تناولتها توصيات لجنة البرنامج والتنسيق كانت أيضا موضع نظر محدد من جانب لجنة التفتيش المشتركة. فـ "استعراض الموارد المالية المخصصة من منظومة الأمم المتحدة لأنشطة المنظمات غير الحكومية" (JIU/REP/96/4)، على سبيل المثال، يشير إلى توصيات مشابهة للتوصيات ٦ و ٩ و ١٨. وقد يكون من المفيد إكمال تقييم المكتب لها بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة.

#### زاي - أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين

١٩٩٤-١٩٩٥ (A/51/128 و Add.1)

٤٣ - أعد المكتب هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ووفقا لأحكام المادة الخامسة من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

٤٤ - ويلاحظ المفتشون أن بعض العناصر والنواتج البرنامجية المدرجة في مختلف برامج عمل الإدارات والمكاتب ليست مستمدة دائما من الخطة المتوسطة الأجل أو غيرها من الولايات التشريعية، وإنما من قرارات يتخذها مديرو البرامج. وهذا يجعل من الصعب تتبع الأساس التشريعي لبعض العناصر والنواتج البرنامجية، وما إذا كانت جميع الولايات التشريعية قد أدرجت في برامج العمل المتصلة بها. إن عملية مضاهاة الأنشطة والنواتج البرنامجية بالأساس التشريعي هي عملية بالغة الأهمية، لا لإعداد برامج العمل فقط، وإنما لتقييم أثرها أيضا.

٤٥ - ويلاحظ المفتشون أن تقرير أداء البرنامج يظل وصفا أساسا. وهم يأملون أن تكون تقارير أداء البرنامج أكثر اتساما بالطابع التحليلي مستقبلا.

٤٦ - وقد انطوت الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ على ٤٩٧ ٦ ناتجا نهائيا محددًا بصفة خاصة. وهذه النواتج نُفذ منها فعلا ٨٨٨ ٤ ناتجا، أي بنسبة ٧٥,٢ في المائة.

٤٧ - والاستنتاج الرئيسي للتقرير هو أنه "رغم تعدد القيود، يبدو كشف حساب التنفيذ إيجابيا للغاية من ناحية جودة النواتج والخدمات المنتجة" (الفقرة ٣١). غير أن هذا الاستنتاج يبدو متناقضا مع البيان الوارد في الفقرة ٢، الذي يقرر أنه "لا يحاول تقييم جودة النواتج والخدمات المقدمة".

٤٨ - وفيما يتعلق بالنتائج والاستنتاجات الأخرى، تود وحدة التفتيش المشتركة إبداء التعليقات التالية.

٤٩ - حسبما جاء في الفقرة ٣١ من التقرير، يحتاج الإبلاغ عن الأداء البرنامجي إلى تناوله، ضمن جملة أمور، في سياق "ضرورة الاستجابة إلى المطالب المتعددة الجديدة واحتياجات الإنجاز التي يكتنفها كثير

من التحدي، مع الاضطلاع في الوقت ذاته بإصلاح الهياكل وأساليب العمل من خلال مباشرة عملية جارية لتصحيح المسار وإعادة التنظيم". وقد كانت هذه المسألة شاغلا رئيسيا للدول الأعضاء منذ عملية الإصلاح الأخيرة، التي بدأت عام ١٩٨٦ من خلال قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. ورغم أن من المسلم به أن الإصلاح عملية متواصلة، فإن وجود أمانة قوية مستقرة تتسم بالكفاءة هو شرط لازم لعمل أي منظمة بفاعلية وكفاءة. وهي الأمم المتحدة في هذه الحالة. وعملية الإصلاح والتبسيط المتواصلة تؤدي إلى شكوك يمكن أن تعطل الأداء المنتظر من الموظفين.

٥٠ - وتمثلت إحدى النتائج الرئيسية في أن الهيئات التشريعية كثيرا ما تنشغل بطائفة كبيرة من الوثائق والتقارير، لا يكون الغرض منها واضحا باستثناء ما تنطوي عليه من معلومات عامة. وقد انشغلت الدول الأعضاء بهذه المسألة قطعا منذ فترة طويلة. فكثير من التقارير هو مجرد تكرار لتقارير سابقة. ويوصى المفتشون بأن تتبنى الجمعية العامة سياسة تقضي بعدم طلب أي تقارير جديدة دون تقييم التقارير السابقة عن نفس الموضوع، وذلك باستثناء ما تقتضيه الدواعي السياسية.

٥١ - وتبين نتيجة رئيسية أخرى أن هناك حالات يبلغ فيها عن إرجاء أو إنهاء عدد كبير من العناصر والنواتج البرنامجية دون إبداء أسباب كافية. ويلاحظ المفتشون أنه يجري إنهاء أو إرجاء عدد من العناصر والنواتج البرنامجية بناء على قرارات هيئات الإدارة المختصة، غير أن هذه الحقيقة لا تنعكس على الدوام في تقرير الأداء. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المفتشون أنه في هذه الحالات لا يكون ثمة مؤشر على ما إذا كانت العناصر والنواتج البرنامجية قد أدرجت في الميزانية البرنامجية التالية أم لا.

٥٢ - ورغم أن القاعدة ١٠٥-٢ من الأنظمة والقواعد المذكورة أعلاه تخول رؤساء الإدارات والمكاتب سلطة تعديل الميزانية البرنامجية المعتمدة من خلال إعادة صوغ العناصر أو النواتج البرنامجية داخل أي برنامج فرعي، وأو إرجائها، وأو إنهاؤها، فإن عدم وجود تبرير واضح بشأن المدى الذي يمكن أن تتم به هذه التغييرات عملا بأهداف واستراتيجية البرنامج الفرعي على النحو المبين في الخطة المتوسطة الأجل، إنما يشكل مخالفة للقاعدة المذكورة أعلاه. وينبغي أن يتخذ الأمين العام إجراء حاسما لمعالجة هذا القصور.

٥٣ - ويثني المفتشون على الهدف المعلن لمكتب المراقبة الداخلية المتمثل في مواصلة التشديد على ضرورة توافر آليات ونظم كافية لمراقبة البرامج والإشراف عليها على مستوى الإدارات من خلال أعماله في مجال مراجعة الحسابات والتفتيش والتقييم، غير أنهم يتساءلون كيف "سيكفل المكتب إنشاء مثل هذه الآليات في الوحدات التنظيمية المختلفة، واستعمالها كأداة من أدوات الإدارة". (الفقرة ٤٦)

٥٤ - ورغم أن التقرير لا يسوق ذلك على سبيل الاستنتاج، فإنه يبين كيف تركت قيود الميزانية أثرا سلبيا على تنفيذ الأنشطة التي صدرت بها ولايات. وتتعارض هذه الحقيقة مع العديد من قرارات الجمعية العامة التي توعدت إلى الأمين العام بأن يحقق وفورات دون أن يؤثر سلبا على إنجاز البرامج.

٥٥ - ويبرز التقرير أيضا أن معدل الشغور وإرجاء الأنشطة والنواتج قد استعملا كأداة من أدوات الميزانية لتحقيق وفورات على حساب التنفيذ التام للبرامج والأنشطة التي صدرت بها ولايات. وغير المفتشون من هذا الاتجاه.

٥٦ - ويلاحظ المفتشون الإنجازات من حيث الابتكارات التكنولوجية في أنحاء الأمانة كافة، رغم أن الانتاجية التي تحققت من خلال التشغيل الآلي وحده لا زالت أبعد ما تكون عن تعويض التخفيضات في أعداد الموظفين.

#### حاء - المراجعة الإدارية لنظام البريد الإلكتروني في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/50/1005)

##### تعليقات عامة

٥٧ - تعتقد وحدة التفتيش المشتركة أن تقرير المكتب هذا يعتبر مراجعة إدارية مفيدة جدا لنشاط أصبح ضروريا من أجل فعالية أداء الأمانة العامة. ويلاحظ التقرير أن البريد الإلكتروني أفاد في تحسين الاتصالات الأفقية والرأسية في شتى أنحاء المنظمة، في المقر والميدان على السواء. ويلاحظ التقرير أيضا، في الفقرة ١ منه، أنه باستعمال شبكة الانترنت، يتجاوز بريد الأمم المتحدة الإلكتروني "أسرة الأمم المتحدة إلى البعثات الحكومية، والوكالات الخارجية، وملايين الشركات وفرادى المشتركين في شتى أنحاء العالم". وحسبما يشير التقرير، فإن الاعتماد الشديد على خدمات البريد الإلكتروني يجعل من توافر ذلك النظام وموثوقيته، وحسن توقيته، أمرا حاسما.

٥٨ - ويقترح المكتب عددا من التدابير المحددة لتحسين إدارة البريد الإلكتروني في الأمانة العامة للأمم المتحدة، التي تقدم وحدة التفتيش المشتركة الدعم لها. والأهم من ذلك أن التقرير يشير إلى أن المكتب يرى في البريد الإلكتروني مجالا محتملا لممارسة مهارات وأساليب الثقافة التنظيمية الجديدة للأمم المتحدة (الفقرة ٢). إلا أن التقرير يشير إلى أن الأهداف التي حددت بصورة غير رسمية للبريد الإلكتروني هي مجرد أهداف تقنية الطابع ولا "تشرع في تسخير قوة البريد الإلكتروني من أجل تغيير ثقافة وبيئة المنظمة" (الفقرة ١٠). وتوافق الوحدة بقوة على ذلك، بيد أنها ترى أن من الأجدى التشديد على استعمال خدمات وتكنولوجيا المعلومات عامة، لا البريد الإلكتروني فحسب، كوسيلة مهمة للمساعدة على تحقيق الإصلاحات التنظيمية المستهدفة الآن في الأمانة العامة.

٥٩ - ويقترح المكتب إدراج "إمكانية الاستزادة على نطاق الأمانة العامة" كأحد الأهداف المدرجة في بيان المهمة الذي توصي بصوغه لأغراض خدمات البريد الإلكتروني. وتؤمن الوحدة، عن يقين، بأن هذا ينبغي أن يكون هدفا، وتود لو ازداد الحرص على أهمية ضمان الوصول إلى البريد الإلكتروني لجميع أعضاء الأمانة العامة الذين يحتاجون إليه. وإلى أن تتاح إمكانية الوصول الكامل لكل من يمكنه استعمال البريد الإلكتروني، في المقر والميدان على السواء من أعضاء الأمانة العامة، لن يمكن تحقيق الامكانية الكاملة لهذه الأداة الإدارية المهمة ولن يكون ممكنا التحول بالكامل إلى الاتصالات الإلكترونية في الأمانة العامة.

### توصيات

٦٠ - يتضمن التقرير ٦ توصيات، تؤيدها الوحدة، وتشير إلى أن معظمها قد قبل وبدأ تنفيذه فوراً. وتود الوحدة أن تقترح وضع أطر زمنية محددة للتوصيات التي لا يزال من المتعين تنفيذها. وهي ترى أنه سيكون من المفيد أيضاً توضيح التوصيات التي لم تقبل، فضلاً عن الخطوات الأخرى التي ستتخذ بشأنها.

٦١ - وفي إحدى التوصيات، يحث التقرير على إيلاء اهتمام أكبر للحاجة إلى الأمن نظراً لأن البريد الإلكتروني "نظام للاتصالات تستخدمه الإدارة لمناقشة مواضيع حساسة" (الفقرة ١٩) وتشعر الوحدة هي الأخرى، وبكل قوة، بهذا القلق. كما تحث على تعزيز الترتيبات الأمنية للمساعدة على تجنب حدوث أعطال للنظام نتيجة لسوء الاستعمال من جانب أشخاص غير مأذون لهم بالاستعمال.

٦٢ - ويشير التقرير، عند مناقشة توصيته المتعلقة بإدارة أهداف المهمة، إلى وجوب إعطاء المسؤولية المناسبة لشخص واحد يكون مسؤولاً عن إدارة هدف (أهداف) المهمة. ونظراً لأن شعبة الخدمات الإلكترونية مسؤولة عن إدارة خدمات البريد الإلكتروني، وأن أهداف المهمة المقترحة في التقرير، بما فيها زيادة الانتاجية والاستفادة من النظام، تتجاوز ولاية الشعبة، فإن ما يقلق المكتب أنه "قد لا يمكن تحقيق الأهداف حيث ستصبح المسؤولية لا مركزية وستتجزأ على مجالات وظيفية متعددة" (الفقرة ٢٥). ولهذا، يشير التقرير إلى أن "مكتب المراقبة الداخلية سيواصل السعي على أعلى المستويات في المنظومة من أجل تحديد مسؤولية عامة عن البريد الإلكتروني وعن إدارة الأهداف" (الفقرة ٢٦). وتضيف الوحدة، في تأييدها لهذا الموقف، أن المسؤولية عن إدارة خدمات البريد الإلكتروني يتعين أن تصبح جزءاً من المسؤولية عن خدمات وتكنولوجيا المعلومات عموماً، وأن يكون المسؤول الذي ينهض بهذه المسؤولية رفيع المستوى بما يكفي ليكون فعالاً.

طاء - تقرير بشأن التحقيق في الإدعاء باختلاس موجودات الأمم

المتحدة في مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا (A/50/1004)

٦٣ - ترى وحدة التفتيش المشتركة أن ذلك التقرير إسهام ثمين في التقييم السليم لموضوع أعم، هو الاستعانة بمصادر خارجية لأداء المهام والأنشطة في الأمم المتحدة. وهذا التقرير بالتحديد هو نتيجة لتحقيق في إدعاءات بشأن إساءة تصرف أبلغ عنها مصدر داخل المنظمة. ويحلل التقرير بدقة تناقص الأرباح الملحوظ في عمليات مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا. وقد حدد هذا التناقص، بلياقة، على أنه نتيجة لممارسات إدارية غير سليمة وسوء تصرف من جانب موظفين استعان بهم متعهد من الباطن، أسند إليه تشغيل مركز بيع الهدايا. ويركز التقرير على فجوات في الرقابة الداخلية، كما يبرز أوجه انتهاك الممارسات الإدارية المالية الأساسية.

٦٤ - وبصفة خاصة، يركز التقرير على مخاطر الاستعانة بالمصادر الخارجية بالنسبة لنشاط لا تتوافر له رقابة المنظمة أو إشرافها بصورة كافية. ولربما قلت الأضرار التي لحقت بالأمم المتحدة، بخلاف الخسائر المالية، لو اتخذت تدابير للحيطرة من قبيل ما يلي:

(أ) التفاوض المناسب بشأن العقد الأولي بغرض حماية مصالح الأمم المتحدة بصورة كافية؛ (لماذا لم يضمن للأمم المتحدة الحق في طلب عزل المدير العام الذي يستعين به المتعهد من الباطن وفي إنفاذ العزل في حالات من قبيل الحالات التي كشف عنها التقرير؟)؛

(ب) توفير درجة كافية من الإشراف والرصد الفني من جانب الأمم المتحدة على الخدمات التي يقدمها المتعهد من الباطن.

٦٥ - وقد يبدي المفتشون تعليقات أخرى بشأن مواضيع معينة تناولها تحقيق المكتب، وذلك في تقرير الوحدة بشأن الاستعانة بمصادر خارجية في منظومة الأمم المتحدة، وهو الآن قيد الإعداد.

#### ياء - المراجعة الإدارية لبرنامجي الأمم المتحدة العالميين للتأمين على البضائع والمركبات الآلية (A/51/302)

٦٦ - يتناول ذلك التقرير جانبا مهما من أوجه إنفاق الأمم المتحدة، هو البوليصة العالمية للتأمين على البضائع والبوليصة العالمية للتأمين على المسؤولية قبل الغير، مع العناية بعمليات حفظ السلام، التي أهملت إدارتها إلى حد ما.

٦٧ - ويود المفتشون أن يثنوا على جودة هذا التقرير، ولا سيما المنهجية المستعملة وطابعه المحدد وشكله الميسر للقراء.

٦٨ - ويؤيد المفتشون تماما جميع التوصيات الواردة في التقرير ويشيرون على الجمعية العامة بأن توافق عليها، إلا أن المفتشين يودون إضافة بعض التعليقات، وتوصيات أخرى.

٦٩ - يلاحظ المفتشون أن هذه المراجعة الإدارية تنحصر في هدفين رئيسيين للتأمين في الأمم المتحدة. ومراعاة لمقدار الموارد التي تشملها بوالص التأمين في شتى أنحاء الأمم المتحدة، يوصي المفتشون بأن يقوم المكتب بمراجعة إدارية مماثلة تكون أعم وتغطي جميع موجودات الأمم المتحدة المؤمن عليها.

٧٠ - كما يوصي المفتشون بأن تتناول لجنة التنسيق الإدارية موضوع بوالص التأمين بغرض استكشاف إمكانيات وضع ممارسات وإجراءات مشتركة على صعيد المنظمة، تشمل برامج تأمين مشتركة.

٧١ - ويلاحظ المفتشون أن المراجعة كشفت عن عديد من العيوب في برامج التأمين المتعلقة بقوات حفظ السلام وإن لم تفصل أسباب تلك العيوب. وعلى وجه الخصوص، لا يتيح التقرير معلومات بشأن مدى امتلاك إدارة شؤون الإدارة والتنظيم وإدارة عمليات حفظ السلام لمقدار الموارد والدراسة الفنية اللازم للتفاوض بصورة سليمة بشأن برامج التأمين ومراقبتها والإشراف عليها. ويوصي المفتشون بتقديم تلك المعلومات إلى الجمعية العامة قبل أن تبث في هذا التقرير.

٧٢ - ولا تشير المراجعة الإدارية إلى ما إذا كانت العقود الموقعة مع شركات التأمين المعنية وليدة عطاءات دولية أم لا. ويوصي المفتشون بتقديم هذه المعلومات أيضا إلى الجمعية العامة، وبالنظر على أي حال في هذا الجانب إذا جرت المراجعة الأعم الموصى بها.

٧٣ - وكانت مسألة ازدواج التغطية التأمينية لمركبات بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا مدعاة لقلق المفتشين الشديد. وحسبما جاء في الفقرة ٣٤ من التقرير، فإن مكتب المراقبة الداخلية "يوصي بأن تبلغ شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات فورا بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بأن تنهي ازدواج التغطية التأمينية لمركبات البعثة" بإنهاء تغطيتها التأمينية المحلية. وليس من الجلي ما إذا كانت بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا قادرة على ذلك أم لا، وإذا لم يكن الأمر كذلك فلماذا. ويرى المفتشون أن قرار شراء أو عدم شراء تغطية تأمينية محلية عوضا عن زيادة التأمين العالمي إلى أول تغطية دولارية ينبغي أن يسترشد بمبدأ فعالية التكلفة وحده، وأن يكون مطابقا للأنظمة المحلية، التي تجعل الحصول على التغطية التأمينية المحلية على جميع المركبات إلزاميا في بعض الحالات. ولذا يحتاج هذا الموضوع إلى إيضاح بناء على ذلك.

كاف - استعراض هيكل الإدارة في عنصر الموظفين المدنيين بقوات

السلام التابعة للأمم المتحدة (A/51/305)

٧٤ - طلب ذلك التقرير في قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ومع ذلك، فنظرا لأن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سبيلها إلى التصفية بعد نقل السلطة إلى قوة الإنفاذ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي نتيجة لتوقيع الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون)، تتناول التوصيات بعثات حفظ السلام المقبلة، مع الاستفادة من الدروس.

٧٥ - ويلاحظ المفتشون أن الأسئلة المثارة والتوصيات المقدمة في التقرير مماثلة في طابعها لما يرد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعيين موظفين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات ذات الصلة (العنصر المدني)" (JIU/REP/93/6، المرفق) الذي كان، رغم عدم الإشارة إليه في التقرير، موضع ترحيب الأمين العام باعتباره إسهاما قيما جاء في الوقت المناسب ليثري جانب التخطيط وجانب الإدارة بالعمليات الميدانية، ووافقت عليه الجمعية العامة.



٧٦ - ولذا يؤيد المفتشون جميع التوصيات الواردة في التقرير مع الإشادة بجودته وطابعه المحدد وشكله الميسر للقراء. ومن ناحية أخرى، يود المفتشون إضافة بعض التعليقات.

٧٧ - يرى المفتشون أن من الضروري مواصلة استعراض مسألة معالجة مديري عمليات حفظ السلام للعقود، ولا سيما بشأن ما إذا كانت جميع العقود والمشتريات تخضع لعطاءات وطنية ودولية على النحو الواجب. والمثال المقدم في الفقرة ٤٩ من التقرير يتطلب ضرورة اتخاذ إجراء تصحيحي فوري في هذا الصدد.

٧٨ - وثمة جانب آخر مهم، ورد ذكره في التقرير وإن لم يفصل بصورة كافية ويستحق مواصلة الاستعراض، وهو التعاقد وإدارة شؤون الموظفين الدوليين التعاقديين. وقد تساءل المفتشون، في تعليقاتهم المتصلة بتقرير المكتب لسنة ١٩٩٥ عن شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، عن استخدام الموظفين التعاقديين في مهام إشرافية، وأوصوا بأن تتخذ الأمانة العامة للأمم المتحدة إجراء لمنع مثل هذه الممارسة، التي كانت تتبعها قوة الأمم المتحدة للحماية التي وجدت في السابق.

#### الحواشي

(١) تتمثل أهداف وحدة التفتيش المشتركة في هذا المجال في المساعدة على: (أ) حشد الدعم للتقييم واستعماله من قبل الهيئات والأمانات الحكومية الدولية؛ (ب) استحداث أو تعزيز نظم التقييم الداخلي في المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، على النحو الذي يتلاءم مع احتياجاتها، ولكن مع اتباع المبادئ التوجيهية والمعايير المتفق عليها؛ (ج) ضمان تقاسم المنظمات لنتائج التقييم والنهوج الناجمة. وكان التقرير السنوي المقدم من وحدة التفتيش المشتركة إلى الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة (A/46/34، الصفحة ٣٠) قد أشار إلى حدوث توسع شديد في نظم التقييم الداخلي واستعمال التقييم في منظومة الأمم المتحدة، وهو التوسع الذي أدت فيه تقارير التقييم الصادرة عن الوحدة دوراً يعتد به. وبحلول منتصف الثمانينات، اكتمل إلى حد كبير تصميم وإقامة نظم التقييم الداخلي في جميع المنظمات تقريباً.

-----